المحكمة الإدارية العليا

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـدل

رقم الدعوى :

[redacted]

رقم القرار ([redacted])

القـــرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الغرير

وعضوية القضاة السادة

رجا الشرايري، عدنان فريحات، محمد العمري، د.فايز المحاسنة .

الطاعـــن : مجلس نقابة المحامين النظاميين .

[redacted] .

المطعون ضدها: [redacted]

وكيلها المحامي [redacted] .

بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٣ **تقدم الطاعن** بهذا الطعن على الحكم الصادر عـن المحكمـه الإداريـه بالـدعوى رقـم ([redacted]) تـاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ المتضـمن إلغـاء القرار المشكو منه وتضمين المسـتدعى ضـده الرسـوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) دينار أتعاب محاماة .

الإدارية العليا

طالباً قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والحكم برد الدعوى شكلاً وموضوعاً وتضمين المطعون ضدها الرسوم والمصاريف والأتعاب لأسباب الطعن التالية:-

أولاً : أخطأت المحكمه الإداريه بعدم رد الدعوى شكلاً كونها غير مختصه بنظر هذه الدعوى والقرار المشكو منه ليس من القرارات الإداريه القابلة للطعن أمام المحكمه الإداريه سنداً للمادة (٩٩) من قانون نقابة المحامين والمادة (٥/أ) من قانون القضاء الإداري .

ثانياً : أخطأت المحكمة الإدارية بقرارها إلغاء القرار المشكو منه على أساس أنه لم يبيّن السبب الذي قام عليه القرار علماً أن صدور القرار كان بناءً على تنسيب من الهيئه التأديبيه إلى مجلس النقابة سنداً للصلاحيات الممنوحة للمجلس بموجب المادة (٣/٧٠) من قانون نقابة المحامين، والسبب في إصدار القرار واضح وجليّ وجاء بناءً على تنسيب من هيئة التأديب بالدعوى وهو قيام المطعون ضدها بالنشر على مواقع التواصل الإجتماعي فيديوهات بالصوت والصوره بمواضيع قانونيه .

ثالثاً : أخطأت المحكمه الإداريه بعدم رد الدعوى كون القرار الطعين يتفق وأحكام المادتين (١/٥٣) و (٦٠) من

قانون نقابة المحامين والمادة (٢٥) من لائحة آداب مهنة المحاماه وقواعد السلوك للمحامين النظاميين .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور الوكيلين فقد تليت لائحة الطعن واللائحة الجوابية ولائحة الرد على اللائحة الجوابيه ومذكرة تبليغ كلّ منهما، وتُلي قرار الحكم المطعون فيه، وكرّر الوكيلان ما قدمه كلّ منهما من لوائح وطلبا اعتبار البينه المقدمة لدى المحكمه الإداريه بينة لهما بهذه الدعوى وقدما مرافعاتهما النهائية .

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبيّن أن المستدعية ([redacted]) محامية أستاذة مزاولة لمهنة المحاماة تحمل الرقم النقابي ([redacted]).

بناءً على تنسيب لجنة المزاوله والسلوك المهني في نقابة المحامين تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ المتضمن إحالة المستدعية إلى مجلس النقابة لإحالتها إلى مجلس التأديب لتكرار المخالفه بقيامها بتقديم الاستشارات القانونية عبر مواقع التواصل الإجتماعي ونشر فيديوهات مخالفة بذلك المادة (٢٥) من لائحة آداب مهنة المحاماة، وذلك بعد

التنبيه عليها وتوقيعها على تعهد بعدم القيام بذلك فقد قرّر مجلس نقابة المحامين بقراره رقم ([redacted]) تاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ إحالة المستدعية إلى المجلس التأديبي لمخالفتها قانون النقابة ونظامها الداخلي والمادة (٢٥) من لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك للمحامين النظاميين لقيامها بنشر منشورات على مواقع التواصل الإجتماعي وقد تشكلت الدعوى التأديبيه رقم ([redacted]) لدى الهيئة الثامنة عشرة – تأديب .

بجلسة ٢٠٢٤/٣/٤ وأثناء نظر الدعوى التأديبية والتحقيق فيها أصدرت هيئة التأديب وسنداً للمادة (٣/٧٠) من قانون نقابة المحامين قراراً نسّبت بموجبه بوقف المستدعية عن تعاطي مهنة المحاماة وممارستها لحين الإنتهاء من التحقيق وإحالة الملف إلى مجلس النقابة للأخذ بالتّنسيب .

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٧ أصدر المستدعى ضده قراره رقم ([redacted]) المتضمن وقف المحاميه [redacted] مؤقتاً عن تعاطي المهنة حتى نتيجة التحقيق.

لم ترتضِ المستدعـية بالقرار فطعنـت فيـه لـدى المحكمه الإداريه بالدعوى رقـم ([redacted]) طالبـةً إلغاء القرار وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ أصـدرت المحكمـه الإداريـه حكمها المتضمن إلغاء القرار المشكو منه وقـد كانت المستدعيه قد تقدمت لدى المحكمه الإداريه بالطلـب المستعجل رقم ([redacted]) لوقف تنفيذ القرار المشكو منه وبتاريخ ٢٠٢٤/٦/٤ صدر القرار بوقف تنفيذ القرار مؤقتاً وتأيّد هذا القرار بموجب قرار محكمتنـا الصـادر بالطلب رقم ([redacted]) تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢ .

لم يرتـضِ المستدعى ضده بحكم المحكمه الإداريـه فطعن فيه لدى محكمتنا للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وردا على أسباب الطعن:

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة المحكمـه الإداريـه بعدم رد الدعوى شكلاً لعدم الاختصـاص كونهـا غيـر مختصه بنظر الدعوى والقرار المشكو منـه لـيس مـن القرارات الإداريه القابله للطعن بها أمام المحكمه الإداريه سنداً للمادة (٩٩) من قانون نقابة المحامين والمـادة (٥/أ) من قانون القضاء الإداري .

وفي ذلك نجد أن المادة (١/٨٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين قد نصت على أن :

(يتولى شؤون النقابه مجلس يؤلف من عشرة أعضاء يُنتخبون من قبل الهيئة العامه ، وأن اختصاص المجلس وسنداً للمادة (٩٣) من القانون يشمل كل ما يتعلق بمهنة المحاماة ومن ذلك المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة وكرامة المنتسبين إليها، وكذلك تأديب المحامين).

وحيث أن نقابة المحامين النظاميين وإن كانت لا تدخل ضمن المؤسسات العامه إلاّ أنها من أشخاص القانون العام ويترتب على ذلك أن قراراتها الصادره في شؤون التأديب تقبل الطعن بها أمام القضاء الإداري فإن ذلك يجعل من القرار الطعين (المشكو منه) الصادر عن المستدعى ضده في شأن من شؤون التأديب وهو الوقف المؤقت عن مزاولة المهنة وفقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة (٣/٧٠) من قانون النقابة قراراً إدارياً نهائياً يقبل الطعن به لدى المحكمه الإداريه وهي مختصة بنظره.

الأمر الذي يجعل هذا السبب غير وارد علـى الحكـم المطعون فيه فنقرر رده.

(عدل عليا هيئة عامة رقم ٢٠١٧/٦٢) .

وعن باقي أسباب الطعن :

نجد أن المطعون ضدها محامية مزاولة لمهنة المحاماة تحمل رقم نقابي ([redacted]) وأنها تقوم وبصفتها محاميـة بنشر فيديوهات واستشارات قانونية مـن خـلال وسـائل التواصل الإجتماعي وعمل صور لها وهي ترتـدي رداء المحاماة داخل قصر العدل وصور أخرى يظهـر عليهـا استفسارات عن مسائل قانونية وإجابات عليها من المطعون ضدها، ونتيجة ذلك فقد تم التنسيب من لجنة مزاولة المهنة والسلوك المهني في نقابة المحامين بإحالتها إلى المجلـس التأديبي أكثر من مرة، وقد أحيلت إلى هيئة التأديب [redacted] بموجب قرار مجلس النقابة رقـم [redacted] تـاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ بعد أن تكرر قيامها بالأفعال المنسوبة إليها رغم تعهدها سابقاً بعدم القيام بذلك وشطب الفيديوهات .

وإن المطعون ضدها وبجوابها على الشـكوى التـي سُجلت بحقها رقم ([redacted]) لم تنكـر ذلـك وإنمـا

اعتبرت الفيديوهات من باب الصحافه الحقوقية المسموح بها ونشر التوعية القانونية وبأن الصفحة التي تملكها هي صفحة إعلاميه تقوم من خلالها ببث مقابلات على شاشات التلفزيون الأردنية المختلفة .

وبتطبيق القانون على الوقائع فإننا نجد أن المادة (١/١١/و) من قانون نقابة المحامين النظاميين قد نصت على (عدم جواز الجمع بين مهنة المحاماة وجميع الأعمال التي تتنافى مع استقلال المحامي أو التي لا تتفق مع كرامة المحامي) .

والمادة (٥٤) من ذات القانون تنص على :

(على المحامي أن يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وتفرضها عليه أنظمة النقابة وتقاليدها).

وأن المادة (١/٦٠) قد منعت على المحامي تحت طائلة المسؤولية :

(أن يسعى لجلب أصحاب القضايا أو الزبائن بوسائل الإعلانات أو باستخدام الوسطاء مقابل أجر أو منفعه).

وكذلك فإن المادة (٣/٧٠) من القانون قد نصت على:

(لمجلس النقابة بناءً على تنسيب المجلس التأديبي، إذا رأى أن هنالك أسباب كافيه أن يوقف المحامي مؤقتاً عن تعاطي المهنة حتى نتيجة التحقيق وتحسب له هذه المدة من أصل المدة التي سيحكم بمنعه من مزاولة المهنة خلالها فيما إذا صدر حكم عليه بمثل ذلك) .

وحيث أن المحامين هم من أعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر وهي مهنة لخدمة الحق والعدل ويفترض فيمن يمارسها أن يحافظ على كرامتها وذلك بعدم القيام بأي أفعال أو أعمال تمس هذه الكرامة أو تنتقص منها.

ولما كانت أفعال المطعون ضدها والتي لم تنكرها والمتمثله بقيامها كمحامية مزاولة لمهنة المحاماة بنشر فيديوهات واستشارات قانونية وإعلانات على صفحتها وصور لها داخل قصر العدل و / أو أمامه وهي ترتدي رداء المحاماة تشكل من جانبها إعلانات عن نفسها بوسائل مختلفة لجلب أصحاب القضايا وهي أفعال لا تتفق وكرامة مهنة المحاماة، وتخالف أيضاً أحكام المادة (٢٥) من لائحة

آداب المهنة وقواعد السلوك للمحامين النظاميين التي تمنع على المحامي استخدام وسائل الإعلانات عن نفسه .

وحيث أن هيئة التأديـــب كانت قد نسّبت للطاعن بوقف المطعون ضدها عن مزاولة المهنة مؤقتاً لحين الانتهاء من التحقيق وذلك على ضوء ما ورد إليها خلال التحقيق مـــن لجنة مزاولة المهنة من منشورات صادرة عن المطعـــون ضدها التي يجري التحقيق معها بالشكوى حـــول قيامهـــا بالنشر وتقديم الإعلانـــات والفيـــديوهات والاستشـــارات القانونية بوسائل التواصل الإجتماعي فإن القرار الطعـــين (المشكو منه) الصادر عن الطاعن هـــو قـــرار موافـــق للقانون صادر بموجب الصلاحية التقديرية الممنوحـــة لـــه بالمادة (٣/٧٠) من قانون نقابة المحامين النظاميين.

وأن تعليل المحكمه الإداريـــه لقرارها بأن الطاعن لـــم يفصح عن سبب إصدار القـــرار لا يتفـــق مـــع الواقـــع والقانون.

الأمر الذي يجعل أسباب الطعن هذه واردة على الحكم المطعون فيه فنقرر قبولها مما يتعين معه نقـــض الحكـــم

المطعون فيه والحكم برد الدعوى وإلغاء القرار بوقف تنفيذ القرار الطعين (المشكو منه) .

لـــذلك نقرر قبول الطعـــن موضـــوعاً ونقـــض الحكـــم المطعون فيه وبذات الوقت الحكم برد دعـــوى المطعـــون ضدها وإلغاء القرار المستعجل بوقف تنفيذ القرار الطعين مؤقتاً الصادر عن المحكمـــه الإداريـــــة بالطلـــب رقـــم ([redacted]) والمؤيّد بقـــرار محكمتنـــا بالطلـــب رقـــم ([redacted]) وتضـــمين المطعـــون ضـــدها الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٧٥) دينـــار أتعـــاب محامـــاة عـــن مرحلتي التقاضي .

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علنـــاً

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني المعظم

بتاريخ ١٥/ ذو القعده/ ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/١٣م

عضـــو	**عضـــو**	**القاضي المترئس**
المدير الإداري	**عضـــو**	**عضـــو**

طباعة : تاليا بجالي

٢٠٢٥/١٤٩

الإدارية العليا